

كتاب
الرضاع

كتاب الرضاع

وفيه فصلان :

الفصل الأول

فيمن يحرم بالرضاع

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا» لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله. لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تُحرم ما يحرم من الولادة».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة^(١).

أما مالك : فأخرج الروایتين معاً إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن إسماعيل.

وأما أبو داود : فأخرج الثانية عن القعنبي.

وأما الترمذی : فأخرج الثانية، عن إسحق بن موسى، عن معن.

وأما النسائي : فأخرج الأولى عن هارون بن عبد الله، عن معن. وأخرج الثانية، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى هؤلاء كلهم عن مالك. وأخرج الثانية أيضاً عن محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة. وقال في أخرى له: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

الرضاع بفتح الراء: مصدر رضع يرضع رضاعاً ورضاعة، وهذا/ أخى من ٣٩/ب

(١) مالك في الموطأ ٦٠١، ٦٠٧ والبخارى في النكاح (٥٠٩٩)، ومسلم في الرضاع (٢١/١٤٤٤)، وأبو

داود في النكاح (٢٠٥٥)، والترمذی في الرضاع (١١٥٠)، والنسائي في النكاح ٦/١٠٠، ٩٨، ٩٩.

الرضاعة وهو رضيعى ومعنى قوله: «يحرم من هذا ما يحرم من هذا» استواءهما فى معنى التحريم يريد كل ما حرم من جانب الولادة كالأم والبنت والأخت، فإنه يحرم ما كان مثله من الرضاعة كالمرضعة ومن رضع على لبن لبناً كان أو بهتاً وأختهما وكل من هو فى جانب الولادة مثله فى جانب الرضاعة؛ ولهذا قال فى رواية النسائى: ما يحرم من النسب، فكان لفظ النسب أعم من لفظ الولادة وأوضح.

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فاحتمل إذا ذكر الله تحريم الأم، والأخت من الضراعة فأقامهما فى التحريم مقام الأم والأخت، والنسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله، وبهذا نقول بدلالة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن والله أعلم.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء عمى أفلح وذكر الحديث.

قال الربيع: زعم الشافعى قال: ما أحد أشد خلافاً لأهل المدينة من مالك.

هكذا أخرج هذا الطرف فى (كتاب اختلافه مع مالك)، وقد أخرجه البيهقى عن الشافعى بالإسناد والمذكور فأما قول: جاء عمى أظنه قال: من الرضاعة ابن أبى القعيس يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب فلم أذن له، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال: «إنه عمك فليج عليك».

والحديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١).

أما مالك: فأخرجه عن ابن شهاب بالإسناد: أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب وذكر باقى الحديث / وفى أخرى له عن هشام، عن أبيه نحوه وقالت فى آخره: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان، وزاد فيه قالت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل.

(١) مالك فى الموطأ ص ٦٠٢ والبخارى فى النكاح (٥١٠٣) ومسلم فى الرضاع (١٤٤٥/٣، ٤) وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٧) والترمذى فى الرضاع (١١٤٨) والنسائى فى النكاح ٩٦/٦.

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير العبدى، عن سفيان، عن هشام بإسناد وذكر نحوه.

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على عن أبى نعيم عن هشام.

وأما النسائى : فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك، وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب، وذلك أن المرأة إذا أرضعت صبية فإن زوجها يحرم على الصبية، لأنه أبوها وأولاده إخوتها، لأن اللبن مشترك بين الزوج والزوجة إذ هو لولدهما المخلوق من مائهما. وروى ذلك عن على، وابن عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وسليمان بن يسار، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وقال ابن عمر وابن الزبير: لا يحرم لبن الفحل، والصبية المرتضعة مباحة لزوج المرضعة، وبه قال داود وابن عليه؛ لأن اللبن عندهم للمرأة دون الرجل.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب يحدث عن على بن أبى طالب أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك فى بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش، فقال: «أما علمت أن حمزة أخى فى الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائى^(١).

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء جميعاً عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على، وعن عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن ابن نعيم، عن أبيه، عن أبى بكر المقدسى، عن ابن مهدي عن سفيان كلهم، عن الأعمش.

وأما النسائى : فأخرجه، عن هناد بن السرى، عن أبى معاوية، عن الأعمش بإسناد مسلم وهذا لفظها قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوّق فى قريش وتدعنا؟ قال: «وعندك أحد» قلت: نعم بنت حمزة، قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة».

(١) مسلم فى الرضاع (١١/١٤٤٦) والنسائى فى النكاح ٩٩/٦.

قوله: «هل لك»: أى هل لك فيها رأى ورغبة، يقال: هل لك فى هذا الأمر، وهل لك إلى هذا الأمر. وفى كتاب الله عز وجل: ﴿هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨] وهذا اللفظ وإن كان استفهاماً فإنه عرض.

والفتاة من النساء: الشابة. فقال له أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة، فذكر هذا اللفظ جواباً لقوله وعرضه عليه ابنة حمزة ثم ذكره فى معرض الاستفهام وهو تقرير وتثبيت للحال المذكور فى نفس المخاطب، وإثبات للشئ من أوجه طرق؛ لأن الجواب إذا كان السائل عالماً به ومقرراً بصحته كان أثبت وأكد، ثم لم كيفه فى الجواب هذا المعنى الذى هو فى معنى التقرير والتثبيت وأنه أورده على سبيل التعليل للمنع من نكاحها بأخيها من الرضاعة حتى علل الجواب وصرح بالسبب الذى لا يجوز مع وجوده نكاحها وهو الرضاع، فقال: «وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» فأفصح عن ذكر التحريم بسبب الرضاعة الذى لا يجوز مع وجوده النكاح، وهاتان الجملتان مقدمتان جزئية وكلية. فالجزئية قوله: إنها ابنة أخى من الرضاعة. والكلية قوله: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» فيحمل ﷺ من مجموعهما أنها لا تحل لى. قوله: «تتوق» بتائين معجمتين بنقطتين/ نقطتين من فوق، والواو مشددة من تاق إلى الشئ يتوق إذا مال إليه ورغب فيه: يريد مالك تميل إلى نساء قريش وترغب فى نكاحهن وتدعنا معشر أهلك.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا الدراوردى، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ فى ابنة حمزة مثل حديث سفيان.

هذا الحديث هكذا جاء فى المسند ولم يذكر متنه وإنما قال مثل حديث سفيان، يعنى حديث على بن أبى طالب المذكور قبل هذا.

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عباس حديث ابنة حمزة بمعناه^(١).

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد؛ أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد.

(١) البخارى فى النكاح، (٥١٠٠)، ومسلم فى الرضاع (١٢/١٤٤٧)، والنسائى فى النكاح ٦/١٠٠.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ إسناده ولفظاً. وأخرجه الترمذی^(١) عن الأنصاري ، عن معن ، عن مالك وفيه عنه رجل له جارتان وهذا الحديث يعد من أفراد مالك، وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ومالك عن الزهري.

اللقاح: ماء الفحل هاهنا. وقوله: اللقاح واحد: يعنى أن ماء الفحل الذى حملت منه واحد، واللبن الذى أرضعت به كل واحدة منهما، كأن أصله ماء الفحل يعنى زوجها أو سيدهما، ويحتمل أن يكون اللقاح فى هذا الحديث يعنى الإلقاح يقال: ألقح يلقح إلقاحاً ولقاحاً كما يقال: أعطى يعطى إعطاءً وعطاءً، وأصل اللقاح فى الإبل ثم استعير للنساء، والذى أراد ابن عباس أن الغلام والجارية أخوان من الأب لأن زوج المرضعين واحد. وقوله: قد كان كافياً فى الجواب، ولكنه ذكر علة النفى وعدم الجواز وهى قوله: اللقاح/ واحد، لتكون فتواه مقبولة لسماع مستندها.

٤١/ب

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت: يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاعل ماذا؟» قلت: تنكحها، قال: «أختك» قالت: نعم قال: «أو تحبين ذلك» قلت: نعم، لست بمخلية لك، وأحب من شركنى فى خير أختى، قال: «فإنها لا تحل لى» قالت: فقلت: والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة، قال: «بنت أم سلمة» قالت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى؛ إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعته وأباها ثوبه، فلا ترضعن على فتاتكن، ولا أخواتكن».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى^(٢).

أما البخارى: فأخرجه عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن أبى يوسف، وابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن الحميدى، عن سفيان عن هشام.

فأما مسلم: فأخرجه عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن هشام، وعن سويد بن سعد، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وعن الناقد، عن الأسود بن عامر، عن زهير

(١) مالك فى الموطأ ص ٦٠٢ والترمذى فى الرضاع (١١٤٩)، وقال الترمذى: وهذا الأصل فى هذا الباب.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٠٦) (٥١٠٧) (٥٣٧٢)، ومسلم فى الرضاع (١٥/١٤٤٩)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٦) والنسائى فى النكاح ٩٤/٦.

كلاهما، عن هشام.

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير، عن هشام.

وأما النسائي : فأخرجه عن عمران بن بكار، عن ابن أبي اليمان، مثل البخارى.

قوله : فاعل ماذا؟ أى ماذا أنا فاعل بها؟ ففاعل خبر مبتدأ محذوف تقديره أنا فاعل ماذا؟. وقوله : فلست لك بمخلية: أى لست بمنفردة، ولا متروكة لدوام الخلوة بك، وهذا البناء إنما يكون من أخليت تقول: أخلت المرأة فهى مخلية، فأما من خلوت فلا، وقد جاء أخليت بمعنى خلوت/. وشركنى فى هذا الأمر بالكسر أشركه بالفتح: إذا كنت له شريكاً فيه، والريب والريبية: ولد زوجة الرجل من غيره فعيل بمعنى مفعول: أى مربوب ومربوبة وكان الزوج هو الذى رباهما. والحجز حجر الإنسان من الثوب وغيره، وفائدة ذكر الحجر أنهم فى حضن الزوج، أو بصدد احتضانه، وفى حكم التقلب فى حجره. وقوله: أرضعتنى، وأباها ثوية: يعنى أبى أسامة بثوية مولاة رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يتضمن أحكاماً منها: تحريم الجمع بين الأختين والربائب وبنات الأخت من الرضاعة. أما تحريم الجمع بين الأختين : فقد سبق فى (كتاب النكاح). وأما الريبية: فإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها حرم عليه نكاح بنتها تحريم جمع، فإذا دخل بالأم حرمت الريبية على التأبید، وسواء فى ذلك بنت امرأته لبطنها، أو بنت بنتها وبنت ابنها سفلتا.

وقال أبو داود: إنما تحرم عليه إذا كانت فى حجره وكفالته، فإن لم تكن فى حجره فلا تحرم عليه، ولو دخل بأمها، وبه قال: على كرم الله وجهه. وقال زيد: يحرم عليه إذا دخل بأمها أو مات.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبى عبيدة بن عبد العزيز بن زمعة؛ أن أمه زينب بنت أبى سلمة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير بن العوام، فقالت زينب بنت أبى سلمة: فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول: أقبل على فحدثينى، أراه أنه أبى، وما ولد فهم إخوتى، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل قبل الحرة، فخطب إلى أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة سلبيه فقالت لرسوله وهل تحل له؟ إنما هى ابنة أخته

فأرسل/ إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وماولدت أسماء ٤٢/ب فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها: إن الرضاعة قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم يزل عنده حتى هلك القرن، من قرن الرأس: يريد صغير من صفائر الشعر أو خصلة منخصلة.

وقوله: اقبل على عليّ: أى اجعللى وجهك مما يلى وجهي. هذا هو الأصل ثم استعمل فيمن يجعل همته وذنه معروفاً إلى من يخاطبه. وقوله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، يريد امتناعها من إجابته إلى تزويج ابنتها بأخيه. والمتوافرون: الكثيرون من الشيء الوافر.

وهذا الحديث حجة لما حكيناه من مذهب عبد الله بن الزبير أن ابن الفحل لا يحرم.

وقد أخرج الشافعى فيه آثاراً وإن كان مذهبه ومذهب الأئمة والمجتهدين على خلاف ذلك.

فمن تلك الأحاديث أخرج عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول: كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبى بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبى بكر.

وأخرج عن عبد العزيز بن محمد، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً.

قال عبد العزيز: ذلك كان رأى ربيعة، وأنكر حديث عمرو بن الشريد، عن ابن عباس فى اللقاح واحد، قال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء المدينة أحد يشك فى هذا؛ إلا أنه روى عن الزهرى خلافهم فالتفتوا إليه/ وهؤلاء أكثر ٤٣/أ وأعلم.

قال الشافعى: فقال له بعض أصحاب مالك أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئاً أولى أن يكون عاماً ظاهراً عند أكثرهم: من ترك تحريم لبن الفحل وقد تركناه وتركته، ومن يحتج بقوله إذ كنا نجد فى الخبر عن رسول الله ﷺ كالدلالة على ما يقول.

وهذا إنما أورده على طريق الإلزام فى تركهم فى بعض المواضع لخبر الواحد، بقول بعض أهل المدينة وتركهم ما قال أكثر من المدنيين: أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن

النبي ﷺ: أنه يحرم من الرضاع من يحرم من الولادة.

قال الشافعي: وأنا لم نختلف بنعمة الله. قولي في أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أنى أدعه لا أكثر ولا أقل.

الفصل الثاني

فيما يحرم من الرضاع

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من، ثم صرن إلى خمس يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخرج الأولى في كتاب (اختلافه مع مالك). والثانية في (كتاب الرضاع).

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري (١).

فأما مالك : فأخرج الأولى إسناداً ولفظاً.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى.

وأما أبو داود : فعن القعنبي.

وأما الترمذي : فعن إسحاق بن موسى، بن معن.

وأما النسائي : فعن هارون بن عبد الله، عن معن كلهم عن مالك.

قولها: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، يجوز أن يكون لهذا لفظ القرآن، وأن يكون الملفظ لها حكى به معنى لفظ القرآن ومعنى قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن، تريد به قرب عهد النسخ من وفاة النبي ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول. وفيه دليل: على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم، مثل آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها، إلا أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فلم يجز أن يكتب ذلك في المصحف، والأحكام تثبت بخبر الواحد، فجاز أن يقع العمل به، فأية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها كما قلنا. وأما آية الرضاع فنسخ لفظها من التلاوة ونسخ حكمها من عشر رضعات إلى خمس.

(١) مالك في الموطأ ص ٦٠٨ ومسلم في الرضاع (٢٤/١٤٥٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠)، والنسائي في النكاح ١٠٠/٦.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات، وروى ذلك عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وبه قال عطاء، وطاوس وإسحاق، وأحمد في أصح الروايات عنه.

وقال علي، وابن عباس، وابن عمر: يحرم القليل والكثير، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث. وقال داود وأبو ثور وابن المنذر: يحرم الثلاث، وحكى عن قوم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ لا اعتبار به.

ولا تحرم الخمس إلا أن تكون متفرقة في الحولين، فإن مدة الرضاع المحرم، إنما هي الحولان، وبه قال عمر وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، وابن شبرمة، والأوزاعي، ومالك في إحدى الروايات عنه، وروى عنه أن شهراً جاز، وروى/ شهرين وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: حرم الرضاع في ثلاثين شهراً، وروى عن عائشة أنها قالت: يحرم أبداً، وبه قال داود؛ أخذاً بحديث سهلة بنت سهيل، والجماعة: يجعلون إرضاع سالم حكماً خالصاً له. وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع؛ أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد^(١). قوله: «فلم أكن أدخل»، بعد قوله: «أرسلت به»، فجاء في الأول بضمير الغائب، ثم عاد إلى ضمير المتكلم، فعل ذلك على عادة تفنن العرب في كلامها، يخرج تارة من الغيبة إلى الخطاب، ومن الخطاب إلى الغيبة، ومن المتكلم إلى الغائب، ومن الغائب إلى المتكلم، وهذا فاش في العربية وكثير ما جاء في كلام الله العزيز، وهو باب من أبواب العربية لطيف محبوب عندهم؛ لما فيه من إيقاظ السامع وتبنيه الغافل بالخروج من لفظ إلى لفظ والانتقال من معنى إلى معنى.

وقد جاء في هذا الحديث أن سالماً قال: لم يكمل لي عشر رضعات، والشافعي إنما اشترط خمساً فإن كانت عائشة قد أمرت به أن يرضع عشرًا، فذلك من باب الاحتياط أن يأتي بأكثر من القدر الواجب عملاً بما كان قبل النسخ. قال الشافعي: أمرت به عائشة أن يرضع عشرًا؛ لأنها أكثر الرضاع فلم يتم له خمس فلم يدخل عليها، ولعل سالماً يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر رضعات، ونسخهن

(١) صحيح: مالك في الموطأ ص ٦٠٣.

معلومات، فحدث عنها بما علم من أنه أَرْضِعَ/ ثلاثاً فلم يكن يدخل عليها، وإِذَا ب/٤٤ أخذنا خمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها وهو صغير يرضع، فكان يدخل عليها. هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ هكذا^(١).

والقول في حكم العشر ما قاله الشافعي في حديث سالم بن عبد الله من أن عائشة صرحت بنسخ العشر إلى الخمس، ولا يجوز العمل بغير ذلك.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي قال: «لا تُحَرِّم المصَّة ولا المصتان».

وأخبرنا الشافعي. أخبرنا سفیان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصَّة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان».

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام. وأخرجه في رواية أخرى عن زياد بن أيوب، عن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصَّة والمصتان» فجعله في هذه الرواية من مسند عائشة، وحديث عائشة هذا قد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^(٢).

فأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، وعن سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان كلاهما، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة.

وأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب، بإسناد مسلم.

وأما الترمذي: فأخرجه/ عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر بن ١/٤٥ سليمان، عن أيوب.

واتفاق هؤلاء الأئمة في رفع الحديث عن عبد الله بن الزبير إلى عائشة يدل على

(١) صحيح: مالك في الموطأ ص ٦٠٣.

(٢) مسلم في الرضاع (١٧/١٤٥٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠)، والنسائي في النكاح ١٠١/٦.

أن رواية الشافى ورواية النسائى الأولى مرسلة. قال الربيع: فقلت للشافى: أسمع ابن الزبير من النبى ﷺ؟ فقال: نعم وحفظ عنه، وكان يوم توفى النبى ﷺ ابن تسع سنين.

المصة: المرة الواحدة من المصّ تقول: مصّ الشيء بالكسر يَمَصُّه بالفتح مصاً وامتصصته مثله، وقد جاء فى بعض الروايات: المصة والمصتان، وفى بعضها ولا المصتان وإثبات لا أكد فى النفى من حذفها، لأنه مع الحذف يوهم اللفظ أن يكون المراد به ثلاث مصات، أى لا يحرم الجمع بين ثلاث مصات وإن كان هذا إلهام بعيد. فأما مع إثبات لا، فلا يتصور هذا الوهم، ألا ترى أن أبا عبيد وأبا ثور، وداود وابن المنذر قالوا: إنما تحرم ثلاث رضعات أخذاً بدليل الخطاب من قوله: «لا تحرم المصة والمصتان» فكان ما زاد على المصتين هو الثلاث؛ بخلاف حكم ما دونها، وصريح خطاب هذا الحديث يأتى، فإنه صريح فى النفى.

قال الشافى: فدل ما حكى عائشة فى الكتاب، وما قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» على أن الرضاع حجه، وقد قال بعض من قضى بما حكى عائشة فى الكتاب ثم فى السنة، والكفاية بما حكى فى الكتاب ثم فى السنة.

أخبرنا الشافى، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج أظنه، عن أبى هريرة قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء».

هكذا جاء فى الحديث فى المسند/ موقوفاً عليه. ٤٥/ب

ورواه محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عتبة قال: إن عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

قوله: «إلا ما فتق الأمعاء»: يريد أوسعها: أى ما كان من الرضاع فى الصغر، فإن اللبن غذاء جسم الصغير، وعليه ينمو لحمه وعظمه؛ لأنه فى سن النماء والزيادة، وهذا ذهاب منه إلى أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان فى الصغر.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت، فكانت تراه إبتاً.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن رضاعة الكبير

فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد كان شهد بدرًا، وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله عز وجل في يزيد بن حارثة ما أنزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل واحد من أولئك؛ تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالى، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كان سالمًا ولدًا، وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فما ترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ: «أرضعية رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أختها أن يرضعن من أحبين أن يدخل عليهن من الرجال والنساء، وأبى سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة. أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم بهن. أخرج الروایتين الأولتين في كتاب الرضاع. وأخرج الرواية الثالثة في كتاب خلافه مع مالك.

والحديث في نفسه حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي (١).

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الطولى هكذا مرسلًا.

وأما البخارى: في كتاب الغزوات في غزوة بدر، عن يحيى بن بكير، عن

(١) مالك في الموطأ ص ٦٠٥، ٦٠٦ والبخارى في المغازي (٤٠٠)، ومسلم في الرضاع (٢٦/١٤٥٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦١)، والنسائي في النكاح ١٠٤/٦.

الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن أبا حذيفة كان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وذكر نحوه إلى قوله: فجاءت سهلة النبي ﷺ، ثم ذكر الحديث ولم يذكر لفظه.

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم/، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال: «أرضعيه» فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

وأما أبو داود : فأخرجه، عن أحمد بن صالح، عن عتبة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة؛ أن أبا حذيفة بن عتبة وذكر نحو الرواية الطولى وقال فى آخرها رأيت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ الحديث.

وأما النسائي : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بإسناد مسلم مثله. وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضعة أحدا، وذكر الرواية الطولى نحوها.

قوله: تبنى سالما: أى اتخذه ابناً وأيامى : جمع أيمٌ: وهى المرأة التى لا زوج لها، وقد تقدم ذلك مستقصياً. وقوله هو أقسط عند الله: أى أعدل، تقول: أقسط الرجل إذا عدل، والقسط: الاسم، وقسيط إذا جار وامرأة فضل: إذا كان عليها ثوب واحد، وهو الذى تلبسه فى بيتها، وذلك الثوب، مفضل وقوله: فيحرم بلبنها: إن كانت اللفظة بياء تحتها نقطتان وجاء ساكنة وراء مضمومة على أنه فعل مضارع من يحرم فهو من الحرمة: أى يحرم عليه نكاحها، والمعنى فيه ظاهر وهو أشبه بالحديث، وإن كانت اللفظة كما قيل بقاء معجمة من فوق وحاء مفتوحة وراء مشددة على أنه فعل ماضى، فالعنى صار له منها حرمة كحرمة الأهل تقول: / تحرم الرجل بصحبة فلان، ويحرم براده، ومنه قولهم: فلان ذو محرم من فلانه، إذا لم يحل لها نكاحها، والأول أشبه.

قال الشافعي فى سياق هذا الحديث: وهذا - والله أعلم - فى سالم مولى أبى حذيفة خاصة، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ فذكرت حديث سالم مولى أبى حذيفة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ أنه أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن. وقالت أم سلمة فى الحديث وكان ذلك فى سالم خاصة.

وهذا حديث أم سلمة لم يجرى في المسند، ولا في رواية الربيع. وإنما ذكر المزي في المختصر الكبير: أن الشافعي حين عورض بهذا قال: ما جعلناه خاصاً. بهذا الخبر.

ولكن أخبرني الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيدة بن عبد الله يعني ابن زمة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة؛ أنها ذكرت حديث سالم، عن النبي ﷺ وقالت: في الحديث رخصة لسالم خاصة.

قال الشافعي: فأخذنا بهذا يقيناً لا ظناً، وإنما قال الشافعي هذا؛ لأن حديث مالك مرسل وقد أسنده غيره إلى عائشة، وفيه حكاية عروة عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، لا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم خاصة في الحكاية عنهن، وإنما قال: وقلن لعائشة والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس، وهو في الرواية التي رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة.

قال الشافعي: وإذا كان هذا لسالم خاصة، فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من الحكم العام، فلا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم.

وقد أخرج الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال جاء/ رجل إلى ٤٧/ ب ابن عمر يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة وكنت أطؤها، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر " أرجعها وأت جاريك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

وأخرج أيضاً عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر.

وأخرج عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا موسى قال في رضاعة الكبير: ما أراها إلا تحرم، فقال ابن مسعود: انظر ما يفتى به الرجل؟ فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ واختصره أبو داود (١).

وقد أخرج الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة؛ أن عقبه بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء: قد

(١) مالك في الموطأ ص ٦٠٦، ٦٠٧ وأبو داود في النكاح (٢٠٥٩)، والحديث حسن.

أرضعتكما قال: فجئت النبى ﷺ فذكرت ذلك فأعرض، فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: « وكيف قد زعمت أنها أرضعتكما؟ ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى^(١).

قال الشافى: إعراضه ﷺ عنه ليبين أنه يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً. والله أعلم.

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٤)، وأبو داود فى الأفضة (٣٦٠٣)، والترمذى فى الرضاع (١١٥١)، والنسائى فى النكاح ١٠٩/٦.